القضايا الأساسية للمقاصد الشرعية

هناك قضايا أساسية ومهمة جداً وتعتبر من الأمور الكبرى في نظرية المقاصد عموماً وعند الإمام الشاطبي خصوصاً، يحتاج منا أن نتوقف عندها ونمعن النظر فيها، وأهمها هي:

أولاً: مسألة التعليل والمقاصد

ثانياً: صلة المصالح والمفاسد بالمقاصد

ثالثاً: صلة المقاصد بسد الذرائع

رابعاً: وسائل معرفة المقاصد

أولاً: مسألة التعليل والمقاصد

من المعلوم أن الشريعة هي عبادات ومعاملات، ومن المسلّم به عند العلماء، قضية تعليل الأحكام الشرعية وهو التعليل العام، الذي يعني أن لكل حكم شرعي حكمة ومقصد، فهذا محلّ اتفاق بينهم، تباينت أراؤهم حول قاعدة التعليل والتعبّد، وهناك من فرق بين العبادات والمعاملات، فجعل الأصل في الأولى التعبّد، وجعل الأصل في الثانية التعليل والقياس، ومنهم من طرد هذه القاعد على كل مجالات التشريع، والسبب في عدم التعليل في العبادات هو صعوبة تعليلها تعليلاً معقولاً ظاهراً، وقد أشار الإمام الغزالي لذلك في شفاء الغليل بقوله: "**مبنى العبادات على الاحتكامات، ونعني بالاحتكام: ما خفي علينا وجه اللطف فيه؛ لأنا نعتقد أن لتقدير الصبح بركعتين، والمغرب بثلاث، والعصر بأربع سراً، وفيه نوع لطف وصلاح للخلق، استأثر الله سبحانه وتعالى بعلمه، ولم نطلع عليه، فلم نستعمله، واتبعنا فيه الموارد.**"

ورغم أن هذا هو ما يراه الإمام الشاطبي أيضاً، إلا أنه لايراه في أصل العبادات وجملتها، بل في تفاصيلها حيث يغلب عليها عدم التعليل، ولذلك يقول: "**وقد علم أن العبادات وضعت لمصالح العباد في الدنيا أو في الآخرة على الجملة، وإن لم يعلم ذلك على التفصيل، ويصح القصد إلى مسبباتها – أي ثمراتها – الدنيوية والأخروية على الجملة.**"

وعلى إثر ذلك ذكر الزنجاني في تخريج الفروع من مقاصد العبادات ما يوضح ذلك وهي:

١- **الصلاة:** ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ ١٤ ﴾، ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِۗ ﴾

٢- **الصيام:** ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٨٣ ﴾

٣- **الحج:** ﴿ وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَجِّ ..... لِّيَشۡهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمۡ ﴾

٤- **الزكاة:** ﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ وهذا مقصد من مقاصد الزكاة يعده أبو حنيفة المقصود الأول فيقول: "شرعت ارتياضا للنفس بتنقيص المال، من حيث أن الاستغناء بالمال سبب للطغيان والوقوع في الفساد".

وهناك جانب آخر من التعليل في تشريع الزكاة وهو المشار إليه في الحديث: "خذ من أموالهم صدقة **تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم**" وهي التي توضحه آية مصارف الزكاة من أن المقصود هو سد حاجات الأصناف الثمانية.

وإذاً فمجال العبادات ليس مجالاً مغلقاً محظوراً عن التعليل المصلحي، بل للتعليل في مدخل ومداخل.

وقد توسعوا في تلك المقاصد حتى خاضوا في تفاصيل الصلاة من مقاصد السجود والركوع ومقاصد الطهارات والنجاسات والرخص ما لو بسطناه لأدى إلى إجهاد الفكر وإرهاقه.

هذا وقد استقرَأ علماء الشريعة عموماً نصوص القرآن والسنَّة فوجدوا أنها جاءت لتحقيق مصالح العباد، ثم ظهر لهم من خلال الاستقراء – أيضًا – أن تلك المصالح على ثلاثة أنواع: **الضروريات، والحاجيات، والتحسينيات**.

والمصالح الضرورية عرَّفوها بأنها تلك "**المصالح التي تتوقف عليها حياة الناس، وقيام المجتمع واستقراره، بحيث إذا فاتت اختلَّ نظام الحياة وساد الناسَ هرجٌ ومرجٌ، وعمّت أمورَهم الفوضى والاضطرابُ، ولحقهم الشقاء في الدنيا والعذاب في الآخرة**".

فهذه المصالح الضرورية هي المقوِّمات الأساسية لوجود المجتمع المستقر الآمن، ولا بد مِن حمايتها والمحافظة عليها إذا أردنا أن نحفظ على المجتمع أمنه واستقراره وصلاحه، وقد حصرها علماء الشريعة في خمسة مقاصد ضرورية، فقالوا: إن مقاصدَ الشريعة الضرورية هي: **حفظ الدِّين، وحفظ النفس، وحفظ المال، وحفظ العِرض والنسل، وحفظ العقل**.

وهذه هي الضرورات الخمس التي راعاها الشارع الحكيم أتمَّ مراعاة، ويأتي بعدها في المرتبةِ الحاجياتُ، وهي الأمور التي يُفتقر إليها لرفع الضيق والمشقة عن الناس؛ كالرُّخَص الشرعية ونحوها.

ثم مرتبة التحسينيات: من محاسن العادات ومكارم الأخلاق ونحو ذلك.

والشارع الحكيم راعى الضروريات الخمس أولًا؛ لأن بها قوام الحياة، ولم يراعِ الحاجيات والكماليات إلا حيث لا تعود على أصل الضروريات بالانتقاص أو الإبطال.

ورعاية المقاصد في تعليل الأحكام الشرعية هي ما يعبِّرُ عنه علماء الأصول بـ: (**الإخالة**) و(**المناسبة**) و(**المصلحة**).

ومَن رام تعليل الأحكام الشرعية ينبغي أن يكون مُلمًّا بمقاصد الشريعة، ومستحضرًا لتلك المقاصد والغايات عند التعليل؛ ليكون تعليلُه للأحكام موجهًا نحو هذا الغرَض بعد أن يَسبُرَ ما اعتبره الشارع مِن العلل الموصلة إلى هذه الغايات.

يقول ابن عاشور: "**وجملة القول أن لنا اليقين بأن أحكام الشريعة كلها مشتملة على مقاصد الشارع، وهي حكم ومصالح ومنافع، ولذلك كان الواجب على علمائها تعرّفُ علل التشريع ومقاصده، ظاهرها وخفيها فإن بعض الحكم قد يكون خفياً، وإن أفهام العلماء متفاوتة في التفطُّن لها، فإذا أعوز في بعض العصور الاطلاع على شيء منها فإن ذلك قد لا يَعْوَزُ من بعد ذلك**".

وختاماً فإن تعليل الأحكام هو مسلك القرآن والسنة ومنهجهما، سواء دلت على العلة – كما ذكرت كتب الأصول – بالنص الصريح القطعي أو غير القطعي أو بالضمني غير الصريح، وابن القيم يسرد في كتابه "مفتاح دار السعادة" ضمن هذا المنهج عشرات الأمثلة من هذه التعليلات، ثم يقول: "**والقرآن وسنة رسول الله ﷺ مملوآن من تعليل الأحكام بالحكم والمصالح، وتعليل الخلق بهما، والتنبيه على وجوه الحكم التي لأجلها شرع تلك الإحكام، ولأجلها خلق تلك الأعيان، ولو كان هذا في القرآن والسنة في نحو مائة موضع أو مائتين لسقناها؛ ولكنه يزيد على ألف موضع بطرق متنوعة، فتارة يذكر لام التعليل الصريحة، وتارة يذكر المفعول لأجله الذي هو المقصود بالفعل، وتارة يذكر من أجل الصريحة في التعليل، وتارة يذكر أداة كي، وتارة يذكر الفاء وأن، وتارة يذكر أداة لعل المتضمنة للتعليل المجردة عن معنى الرجاء... .**"

ويلخص نور الدين الخادمي كل ما سبق بقوله: "**إن تعليل الأحكام الشرعية، ودارسة أسرار ومعاني وعلل الأحكام والأدلة والقرائن والمعطيات الشرعية، والنظر في غايات التشريع وأهدافه ومراميه، كل ذلك قد شكل الأساس الضروري لنشوء علم المقاصد وتطوره وصياغته واكتماله.**"

وعليه فقد تقرر عند جمهور الأصوليين أن: "**الأَصْلُ فِي الأَحْكَامِ المَعْقُولِيَّةُ لا التَّعَبُّدُ**" فالأصل التعليل وعدمه استثناء.

ثانياً: صلة المقاصد بالمصالح والمفاسد

إذا كان كما قلنا أن البحث في مسألة التعليل هو بحث في أساس مقاصد الشريعة، فإن البحث في المصالح والمفاسد هو من صميم المقاصد، فمن مقاصد الشريعة تحقيق المصلحة للمكلف، فمبنى الشريعة على تحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، يقول العز بن عبدالسلام: "**من مارس الشريعة وفهم مقاصد الكتاب والسنة، عَلِم أن جميع ما أمر به لجلب مصلحة أو مصالح، أو لدرء مفسدة أو مفاسد، أو للأمرين، وأن جميع ما نهي عنه إنما نهي عنه لدفع مفسدة أو مفاسد، أو جلب مصلحة أو مصالح، أو للأمرين، والشريعة طافحة بذلك**"، إذاً فجل المقاصد تلخص وتجمع في "**جلب المنافع، ودرء المفاسد**" والتي تتضمنها جميعاً مصطلح "**المصلحة**"

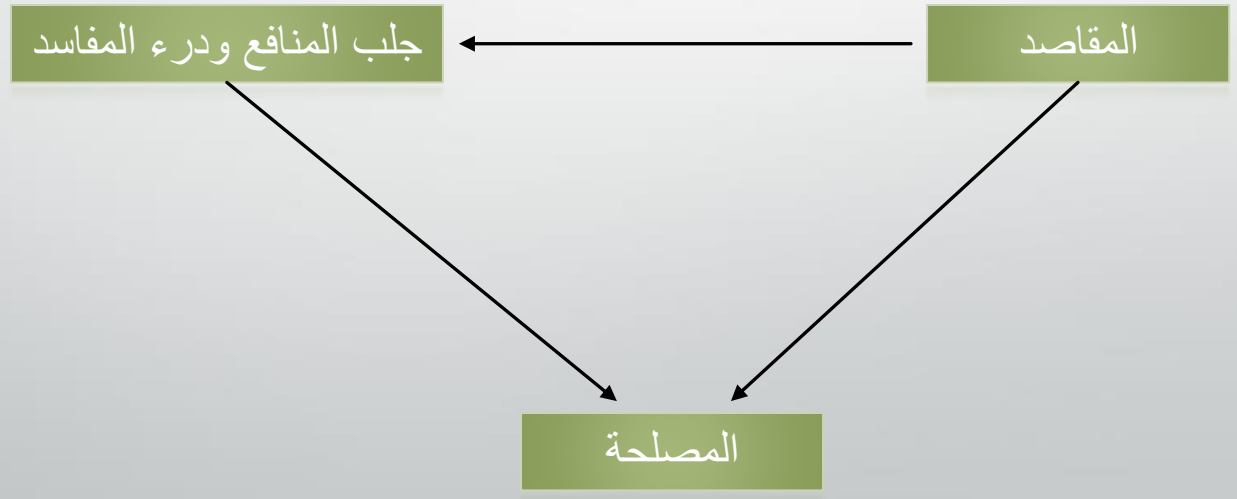

ومن هنا يتضح لنا رجحان ما ذهب إليه الإمام الشاطبي من تعميم المقاصد وشموله لجميع مناحي الشريعة، وأنها لا تنحصر في الضروريات الخمس، وهذا هو ما اعترض عليه ابن تيمية في الفتاوى حيث قال: "**لكن بعض الناس يخص المصالح المرسلة بحفظ النفوس، والأموال، والأعراض، والعقول، والأديان، وليس كذلك، بل المصالح المرسلة في جلب المنافع وفي دفع المضار وما ذكروه من دفع المضار عن هذه الأمور الخمسة فهو أحد القسمين**"؛ لذا نجده يعرف المصلحة بـ "**أن يرى المجتهد أن هذا الفعل يجلب منفعة راجحة؛ وليس في الشرع ما ينفيه.**"

وينبغي ألا تغيب عنا بعض المعنويات، ونحن ننظر في تعريفات الأصوليين للمصلحة والمفسدة، فنجد عندهم مثلًا، أن: "**المصلحة هي جلب المنفعة أو دفع المضرة**" وأن "**المنفعة عبارة عن اللذة أو ما يكون طريقًا إليها، والمضرة عبارة عن الألم أو ما يكون طريقًا إليه**"، أو بعبارة أخرى: "**المصلحة لا معنى لها إلا اللذة، أو ما يكون وسيلة إليها. والمفسدة لا معنى لها إلا الألم، أو ما يكون وسيلة إليه**".

فقد فرقوا – في المصالح– بين اللذات والأفراح، وفرقوا –في المفاسد– بين الآلام والغموم، وذلك للتنبيه على "المعنويات" من المصالح والمفاسد. وهي لا شك داخلة ومقصودة في التعريفات السابقة.

وقد صرح الإمام العز بن عبد السلام بمزيد من التوضيح على ذلك في تعريفه فقال: "**المصالح أربعة أنواع: اللذات وأسبابها، والأفراح وأسبابها. والمفاسد أربعة أنواع: الآلام وأسبابها، والغموم وأسبابها. وهي منقسمة إلى دنيوية وأخروية**".

وعلى الجانب المعنوي ينبه الشاطبي -أيضًا- في تعريفه للمصالح الدنيوية بقوله: "**وأعني بالمصالح: ما يرجع إلى قيام حياة الإنسان، وتمام عيشة، ونيله ما تقتضيه أوصافه الشهوانية والعقلية على الإطلاق، حتى يكون منعمًا على الإطلاق**"

وبناء على كل ما تقدم من تعريفات، فإن مفهوم المصلحة والمفسدة عند العلماء المسلمين يدخل فيه:

١- المصالح الأخروية ووسائلها وأسبابها.

٢- والمفاسد الأخروية ووسائلها وأسبابها.

٣- والمصالح الدنيوية ووسائلها وأسبابها.

٤- والمفاسد الدنيوية ووسائلها وأسبابها.

وحقيقة المصلحة: هي كل لذة ومتعة، جسمية كانت أو نفسية أو عقلية أو روحية.

وحقيقة المفسدة: هي كل ألم وعذاب، جسميا كان أو نفسيا أو عقليا أو روحيا.

اختلاط المصالح بالمفاسد والتمييز بينها من مقاصد التشريع

إن ما سبق من التعبير عن المصلحة باللذة والمتعة، وعن المفسدة بالألم والغم، يجرنا إلى مسألة اختلاط المصالح بالمفاسد، بحيث يكون الفعل الواحد مصلحة من جهة ومفسدة من جهة أخرى، أو مصلحة في عاجل أمره ومفسدة في عاقبته ومآله، أو العكس. وقد يكون مصلحة لأحد، مفسدة على غيره. وقديمًا قالوا: مصائب قوم عند قوم فوائد.

واختلاط المصالح بالمفاسد تكلم عنه غير واحد من العلماء كالشاطبي، والقرافي فيقول الأخير: "استقراء الشريعة يقتضي أن ما من مصلحة إلا وفيها مفسدة، ولو قلت على البعد، ولا مفسدة إلا وفيها مصلحة، وإن قلت على البعد، وقد قال الله تعالى في الخمر والميسر ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِۖ قُلۡ فِيهِمَآ إِثۡمٞ كَبِيرٞ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثۡمُهُمَآ أَكۡبَرُ مِن نَّفۡعِهِمَاۗ﴾

وقبل القرافي، نص شيخه ابن عبد السلام على "أن المصالح الخالصة عزيزة الوجود".

إلا أن تناول الشاطبي للموضوع امتاز بتدقيق "مقاصدي" مهم، وهو أن الشارع حين يأمر بمصلحة وفيها قدر من المفسدة، فإنه لا يقصد ذلك القدر من المفسدة. وحين ينهى عن مفسدة وفيها نوع من المصلحة، فإنه لا يقصد بالنهي تلك المصلحة:

"فالمصلحة إذا كانت هي الغالبة عند مناظرتها مع المفسدة في حكم الاعتياد، فهي المقصودة شرعًا. ولتحصيلها وقع الطلب على العباد. فإن تبعها مفسدة أو مشقة، فليست بمقصودة في شرعية ذلك الفعل وطلبه.

وكذلك المفسدة إذا كانت هي الغالبة بالنظر إلى المصلحة في حكم الاعتياد، فرفعها هو المقصود شرعاً. ولأجله وقع النهي. فإن تبعها مصلحة أو لذة، فليست هي المقصودة بالنهي عن ذلك الفعل."

فالحاصل في ذلك: أن المصالح المعتبرة شرعًا، هي خالصة، غير مشوبة بشيء من المفاسد، لا قليلاً ولا كثيرًا.

ولما كانت المصالح والمفاسد –في واقع الحياة– على هذا القدر الكثيف من التشابك والاختلاط والتعارض، كان لا بد من التشريع، وكان لا بد من أن يذعن الناس لهذا التشريع، ويدخلوا تحت سلطانه، وهذه هي أم المصالح، أو هي المصلحة "الكلية"، وعنها تصدر، وبها تضمن جميع المصالح، وهو ما يتمثل في **الشريعة**.

ذلك وأن أحكام الشريعة تشتمل على مصلحة كلية في الجملة، وعلى مصلحة جزئية في كل مسألة على الخصوص.

أما الجزئية فما يعرب عنه كل دليل في خاصته.

وأما الكلية فهي أن يكون كل مكلف تحت قانون معين من تكاليف الشرع في جميع حركاته وأقواله واعتقاداته. فلا يكون كالبهيمة المسيبة تعمل بهواها، حتى يرتاض بلجام الشرع، يقول تعالى: ﴿ وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلۡحَقُّ أَهۡوَآءَهُمۡ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ وَمَن فِيهِنَّۚ ﴾.

فالشريعة قد تضمنت حفظ المصالح من جميع الأنواع، وفي جميع المراتب، فقد تضمنت حفظ المصالح الضرورية ومكملاتها، وحفظ المصالح الحاجية ومكملاتها، وحفظ المصالح التحسينية مهما صغر شأنها.

ومعنى هذا أن الشريعة لم تهمل من أمر المصالح والمفاسد شيئاً، قليلاً كان أو جليلاً، وما لا تشمله نصوصها الخاصة، فقد شملته نصوصها العامة، وقد يشكل هذا مع ما هو معروف من تقسيم المصلحة عند الأصوليين إلى ثلاثة أنواع: **مصلحة معتبرة، ومصلحة ملغاة، ومصلحة مرسلة.**

وبناء على هذا التقسيم، فإن الشريعة لم تتضمن إلا حفظ النوع الأول من المصالح، وسكتت عن النوع الأخير، بينما أهدرت النوع الثاني.

وأطلق عليه الخادمي مصطلح "**المصالح غير الشرعية**" وقال:

"وهي المصالح التي لا تستند إلى الشرع ولا تنبثق منه؛ وإنما تُحدَّد في ضوء نزوات النفس وأهواء العقل وميول الغرائز، فليس لها ضابط ولا رابط، وليس لها حدود ولا قيود، كما أنها تنصبُّ في الاقتصادر على منافع الدنيا وإمتاع الجسد بمختلف اللذائذ والمنافع وإشباع الذات، ولو على حساب الآخرين؛ فهي إذًا مصلحة ذاتية وجسدية دنيوية وظرفية لا تمتد إلى عالم الآخرة والجزاء."

والخاتمة هي بداية الكلام، فقد أجمع العلماء – باختلاف تخصصاتهم، ومذاهبهم، وعصورهم – على ذلك وهو كون الشريعة قد تضمنت حفظ **الضروريات، والحاجيات، والتحسينيات**، وأن أمهات المصالح المحفوظة –أو المطلوب حفظها– هي: **الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال**.

وأن كل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة، فهو **مصلحة**، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو **مفسدة**، ودفعها **مصلحة**.

ثالثاً: صلة المقاصد بسد الذرائع

الذرائع: هي جمع ذريعة، والذريعة هي الوسيلة إلى الشيء.

يقول ابن القيم: "**الذريعة ما كان وسيلة وطريقاً إلى الشيء**"

ومعنى سد الذريعة: منع ما يجوز حتى لا يتوصل به إلى ما لا يجوز، وقد قال جمهور العلماء: إنها أصل شرعي يعمل به ويعول عليه في معرفة الأحكام واستنباطها.

وعلاقة المقاصد بالذرائع تبرز في نقاط ثلاث:

١– إن سد الذارئع في نفسه مقصد من مقاصد الشريعة أكدته وذكرته نصوص شرعية كثيرة منها قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖۗ ﴾، ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا وَقُولُواْ ٱنظُرۡنَا وَٱسۡمَعُواْۗ ﴾ فكلمة راعانا عند اليهود سبة وشتيمة؛ لذلك نهاهم الله سبحانه وتعالى عن قولهم هذا عند مخاطبة الرسول ﷺ؛ لمنع ذريعة النيل من الرسول ﷺ.

٢– سد الذرائع: هي سد الوسائل المفضية إلى تعطيل المقاصد وتضييعها.

والوسائل نوعان كما ذكر علماء الأصول:

أ– الوسائل التي يجب سدها وهي ما عبرنا عنه بسد الذارئع.

ب– الوسائل التي يجب فتحها وهي المعبر عنها بفتح الذرائع، أي فتح الطرق والسبل التي تؤدي إلى تحقيق المصالح والمنافع.

وقد عبر القرافي عن هذا التقسيم أبلغ تعبير حيث قال: "إعلم أن الذريعة كما يجب سدها، يجب فتحها، وتكره، وتندب، وتباح، فإن الذريعة هي الوسيلة، فكما أن وسيلة المحرم محرمة، فوسيلة الواجب واجبة كالسعي للجمعة والحج.

وموارد الأحكام على قسمين: **مقاصد**: وهي المتضمنة للمصالح والمفاسد في أنفسها. و**وسائل**: وهي الطرق المفضية إليها، وحكمها حكم ما أفضت إليه من تحريم وتحليل."

٣– إن اعتبار مآل الأفعال من قواعد ومقاصد الشريعة، وهو الأساس لقاعدة سد الذرائع.

فإن سد الذرائع إنما هو في الوسائل التي ظاهرها الإباحة ولكنها مفضية إلى المفسدة، وهذا إنما يكون بالنظر في المآل التي تؤول إليه تلك الوسائل.

ولا شك أن هذا هو الرابط بين سد الذرائع والنظر المقاصدي، أي النظر في الأعمال باعتبار مقاصد الشريعة في التصرفات.

وقد قرر علماء الأصول أن الأعمال لا تعدو ثلاثة أقسام: قسم تتحقق فيه المصلحة المحضة، وقسم تتحقق فيه المفسدة المحضة، وقسم ثالث يدور بين المصلحة والمفسدة، فهو مشتمل عليهما.

فالنظر المقاصدي يكون لمن غلب منهما ورجح على الآخر، فإن غلبت المصلحة على المفسدة فهي المعتبرة شرعاً، وإن غلبت المفسدة على المصلحة فهي المعتبرة شرعاً.

يقول الشاطبي: "فالمصالح والمفاسد الراجعة إلى الدنيا إنما تفهم على مقتضى ما غلب، فإذا كان الغالب جهة المصلحة، فهي المصلحة المفهومة عرفاً، وإذا غلبت الجهة الأخرى، فهي المفسدة المفهومة عرفاً، ولذلك كان الفعل ذو الوجهين منسوباً إلى الجهة الراجحة، فإن رجحت المصلحة، فمطلوب، ويقال فيه: إنه مصلحة، وإذا غلبت جهة المفسدة، فمهروب عنه، ويقال: إنه مفسدة، وإذا اجتمع فيه الأمران على تساو، فلا يقال فيه أنه مصلحة أو مفسدة على ما جرت به العادات في مثله."

ومن هنا كان مبدأ سد الذرائع مقترناً بالنظر المآلي المعتمد في اعتباره أو إلغائه على النظر المقاصدي، ومن ثم كان سد الذرائع من أعظم الأسباب المعينة للمجتهد في إصدار الأحكام على كثير من المسائل التي لم يصدر في عينها نص شرعي، أو على الأقل لم يعرف لها نص شرعي يقال به، ويتضح ذلك جلياً في كثير من مسائل العصر، وبخاصة النوازل منها التي لم تكن في العصور السابقة، والناس بحاجة إلى معرفة الحكم الشرعي فيها، وهذا إنما يكون للمجتهد الذي يستطيع النظر الشرعي من خلال آلة الاجتهاد، فيميز بين ما كان مصلحة غالبة أو مفسدة غالبة.

فإن غلبت المصلحة حكم بها بناء على الأصل وهو الإباحة، وإن غلبت المفسدة حكم بالمنع، إعمالاً لمقاصد الشريعة من خلال سد الذرائع.

فمقصد سد الذرائع مقصد تشريعي عظيم، استفيد من استقراء تصرفات الشريعة في تفاريع أحكامها، وفي سياسة تصرفاتها مع الأمم، وفي تنفيذ مقاصدها.

رابعاً: وسائل معرفة المقاصد

ويصطلح على ذلك بمصطلح مسالك الكشف عن المقاصد، أو سبل ثبات المقاصد، أو طرق كشف وتعيين المقاصد، وغير ذلك.

ويمكن أن نورد بيان تلك المسالك، على ضوء ما قرره العلماء على العموم، والشاطبي وابن عاشور على الخصوص.

أولاً: فهم المقاصد وفق مقتضيات اللسان العربي:

يقول الشاطبي: "**إن هذه الشريعة المباركة عربية لا مدخل فيها للألسن العَجَمية**"، والمقصود هنا أن القرآن نزل بلسان العرب على الجملة، ولا اعتبار بورود ألفاظ ذات أصول أعجمية فيها، ففهمه يكون من هذا الطريق خاصةً، فمن أراد تفهمه، فمن جهة لسان العرب يفهم، ولا سبيل إلى تطلب فهمه من غير هذه الجهة.

ومن هنا يجب أن ينظر إلى مقاصد الشريعة في ضوء لغتها العربية، وفي ضوء المعهود من أساليب العرب، ومن ذلك أن العرب "فيما فطرت عليه من لسانها تخاطب بالعام يراد به ظاهره، وبالعام يراد به العام في وجه والخاص في وجه. وبالعام يراد به الخاص، والظاهر يراد به غير الظاهر. وكل ذلك يعرف من أول الكلام أو وسطه أو آخره. وتتكلم بالكلام ينبئ أوله عن آخره، أو آخره عن أوله وتتكلم بالشيء يعرف بالمعنى كما يعرف بالإشارة. وتسمى الشيء الواحد بأسماء كثيرة، والأشياء الكثيرة باسم واحد. وكل ذلك معروف عندها لا ترتاب في شيء منه هي، ولا من تعلق بعلم كلامها.

فإذا كان كذلك، فالقرآن –في معانيه وأساليبه– على هذا الترتيب".

فالعلماء يكثرون من التأكيد على أهمية احترام والتزام حدود وقواعد اللغة العربية في فهم مقاصد النصوص، ويتعرضون لهذه الفكرة كلما وجد لذلك مناسبة، لأن "**لسان العرب هو المترجم عن مقاصد الشارع**".

إذاً فالشريعة "لا يفهمها حق الفهم إلا من فهم اللغة العربية حق الفهم، لأنهما سيان في النمط، ما عدا وجوه الإعجاز، فإذا فرضنا مبتدئًا في فهم العربية، فهو مبتدئ في فهم الشريعة، أو متوسطًا، فمتوسط في فهم الشريعة" وهكذا، فكلما كان أمكن في اللغة العربية، كان أقدر على إدراك مقاصد الشريعة إدراكاً سليماً.

وقد رد العلماء أهم أسباب الابتداع والانحراف في الدين إلى سببين رئيسيين هما:

١– الجهل

٢– تحسين الظن بالعقل

فأما جهة الجهل، فتارة تتعلق بالأدوات التي تفهم بها المقاصد، وتارة تتعلق، بالمقاصد، والأدوات التي بها تعرف المقاصد هي اللغة العربية.

فعلى الناظر في الشريعة والمتكلم فيها أصولاً وفروعاً، أن لا يتكلم بشيء من ذلك حتى يكون عربياً أو كالعربي.

فإذا كان كذلك صح له أن ينظر في القرآن، ويستخرج معانيه ومقاصده، على أن يسلك في الاستنباط منه، والاستدلال به مسلك كلام العرب في تقرير معانيها، ومنازعها في أنواع مخاطباتها خاصة، فإن كثيراً من الناس يأخذون أدلة القرآن بحسب ما يعطيه العقل فيها، لا بحسب ما يفهم من طريق الوضع. وفي ذلك فساد كبير، وخروج عن مقصود الشارع.

ثانياً: الأوامر والنواهي الشرعية بين التعليل والظاهرية:

هذه الكيفية من كيفيات معرفة مقاصد الشارع هي امتداد لسابقها، وتطبيق لها لأن الأمر والنهي موضوعان في الأصل اللغوي لإفادة الطلب؛ الأمر لطلب الفعل والنهي لطلب الترك؛ فالآمر قاصد إلى حصول الفعل، والناهي قاصد إلى منع حصول الفعل.

وهنا جمع بين "الجهتين" الأولى والثانية وهي من الجهات الأربع التي ذكر الشاطبي أن بها تعرف مقاصد الشارع، وهو ما تقدم ذكرها في صدر الموضوع:

١- مجرد الأمر والنهي، الابتدائي التصريحي.

٢- اعتبار علل الأمر والنهي.

وتقييده للأمر، أو النهي، الذي يستفاد منه قصد الشارع، بالابتداء معناه: الذي قصد الشارع الأمر به أو النهي عنه ابتداء، وأصالة. ولم يؤت به تعضيدًا لأمر -أو نهي- آخر. وبعبارة أخرى: يكون المأمور به -أو المنهي عنه- مقصودًا "بالمقصد الأول" لا "بالقصد الثاني".

مثال ذلك قوله تعالى: {**فَاسَعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ**}.

فالأمر الأول: {فَاسَعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ} ، أمر ابتدائي، مقصود بالقصد الأول، فهو دال على قصد الشارع إلى حمل الناس على تحقيق المأمور به؛ بينما الأمر الثاني –وهو نفي في نفس الوقت– {وَذَرُوا الْبَيْعَ} ، ليس أمراً ابتدائياً؛ بل هو أمر تبعي قصد به تعضيد الأمر الأول، فهو مقصود بالقصد الثاني، فلا يصح أن يستدل به على قصد الشارع إلى منع البيع. بخلاف الأمر الأول، فيعبر عن قصد الشارع، ويدل عليه.

والقيد الثاني، وهو أن يكون الأمر –أو النهي– تصريحياً، أراد به إخراج الأمر –أو النهي– الذي يكون ضمنياً، لأنه أيضًا لا يكون مقصوداً إلا بالقصد الثاني، على سبيل التعضيد والتأكيد للأمر –أو النهي– الصريح.

ومن هذا القبيل كل ما يكون مطلوباً من باب "**ما لا يتم الواجب إلا به**"، فما كان من هذا القبيل، فهو من الوسائل لا من المقاصد، أو هو من المقصود بالثاني التبعي، كالأمر بالحج، مع ما يستلزمه، فالأمر بالحج صريح، والأمر بأخذ مستلزماته والقيام بها أمر ضمني، فالأول مقصود بالقصد الأول، والثاني مقصود بالقصد التبعي.

إذًا، فالأوامر والنواهي، إذا جاءت ابتدائية تصريحية، دلت على مقصود الشارع: الأوامر تدل على القصد إلى حصول المأمورات، والنواهي تدل على القصد إلى منع حصول المنهيات، "فهذا وجه ظاهر عام، لمن اعتبر مجرد الأمر والنهي، من غير نظر إلى علة، ولمن اعتبر العلل والمصالح، وهو الأصل الشرعي بمعنى أن الوقوف عند مجرد الأمر والنهي، واعتباره مقصودًا للشارع، يسع الظاهري والمعلل. فالأول هذا شأنه، فلا إشكال. والثاني -وإن كان ينظر إلى علل الأحكام ومصالحها- فإن عللها ومصالحها منوطة بالأمر والنهي. فالوقوف عندهما محقق لها.

وهذا لا يعني عدم اتباع العلل، وعدم اعتمادها في تحديد مقاصد الشارع وعدم تحكيمها في ظواهر النصوص؛ بل العلة "**إن كانت معلومة اتبعت، فحيث وجدت وجد مقتضى الأمر والنهي من القصد وعدمه، وإن كانت غير معلومة، فلا بد من التوقف عن القطع على الشارع أنه قصد كذا وكذا**".

وقد بحث الشاطبي هذه المسألة -بشكل أكثر تفصيلًا- في باب الأوامر والنواهي من كتاب الأحكام، حيث انتهى -بعد حوار شيق طويل- إلى ضرورة احترام ظواهر النصوص وعدم تعطيلها، لكن من غير مغالاة وجمود، ومن غير تنكر للعلل والمصالح الثابتة، فالعمل بالظواهر على تتبع وتغال، بعيد عن مقصود الشارع، كما أن إهمالها إسراف أيضاً.

فإذا ثبت هذا، وعمل العامل على مقتضى المفهوم من علة الأمر والنهي، فهو جار على السنن القويم، موافق لقصد الشارع في ورده وصدره.

ثالثاً: المقاصد الأصلية والمقاصد التبعية:

هذا التقسيم للمقاصد استعمله الشاطبي كثيرًا، وفي عدة مواضع من الموافقات، وقد يستعمل اصطلاحاً آخر، مرادفاً له وهو: القصد الأول، والقصد الثاني، كما مر قريباً.

ومضمن هذا التقسيم، أن للأحكام الشرعية مقاصد أساسية، تعتبر الغاية الأولى والعليا للحكم، ولهذا مقاصد ثانوية تابعة للأولى، ومكملة لها. "مثال ذلك، **النكاح**: فإنه مشروع للتناسل على القصد الأول، ويليه طلب السكن، والازدواج، والتعاون على المصالح الدنيوية والأخروية، من الاستمتاع بالحلال، والنظر إلى ما خلق الله من المحاسن في النساء، والتجمل بمال المرأة، أو قيامها عليه وعلى أولاده منها، أو من غيرها، أو إخوته، والتحفظ من الوقوع في المحظور من شهوة الفرج ونظر العين، والازدياد من الشكر بمزيد النعم من الله على العبد، وما أشبه ذلك.

وذلك أن ما نُص عليه من هذه المقاصد التوابع، هو مثبت للمقصد الأصلي، ومقو لحكمته، ومستدع لطلبه وإدامته، ومستجلب لتوالي التراحم والتواصل والتعاطف، الذي يحصل به مقصد الشارع الأصلي من التناسل.

فاستُدِل بذلك على أن كل ما لم ينص عليه مما شأنه ذلك، مقصود للشارع أيضًا.

وفي سياق الكلام عن أقسام الحكم الشرعي، يلاحظ هذا المعنى في علاقة أنواع الحكم الشرعي بعضها ببعض.

وبصفة خاصة في علاقة المندوب بالواجب وعلاقة المكروه بالمحرم.

وفي هذا يقول الشاطبي: "**المكروه إذا اعتبرته كذلك مع الممنوع، كان كالمندوب مع الواجب، وبعض الواجبات منه ما يكون مقصوداً، وهو أعظمها، ومنه ما يكون وسيلة وخادماً للمقصود، كطهارة الحدث وستر العورة، واستقبال القبلة، والأذان للتعريف بالأوقات، وإظهار شعائر الإسلام، مع الصلاة**".

فواجب الصلاة بالنسبة لبقية الواجبات المكملة لها، هو صورة أخرى من صورة اعتبار الشارع لما يخدم ويكمل مقاصده الأصلية والأساسية.

وهذا سند للقول بأن ما يخدم ويقوي مقصوداً للشارع، فهو مقصود أيضاً، وإن كان قصداً تبعياً.

وكذلك، عند التعرض لمبحث الرخصة والعزيمة، اعتبر المقصود بالقصد الأول هو العزيمة. وأما الرخصة فمقصودة بالقصد الثاني؛ لأن العزيمة تمثل المصلحة الكلية الأصلية للتشريع، وأما الرخصة فجيء بها في مواطن الحرج بقصد رفعه، وهذه مصلحة جزئية عارضة، ومن هنا كانت "**العزائم مطردة مع العادات الجارية، والرخص جارية عند انخراق تلك العوائد**".

وقد سبق أن بيّنا أن المقاصد الأصلية هي الضروريات، التي لا حظ فيها للمكلف؛ بمعنى أنه ملزم بحفظها أحب أم كره، وأن المقاصد التبعية هي التي روعي فيها حفظ المكلف، ويدخل فيها حاجياته وكمالياته.

وواضح هنا أن هذا العرض يشمل المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، بينما الأمثلة التي سبق عرضها تتعلق بالمقاصد الجزئية الخاصة بهذا التشريع أو ذاك، وفي كل من المجالين نجد، مقاصد أصلية أساسية، ومقاصد تابعة مكملة، عموماً وخصوصاً.

وهذا يعكس مدى التناسق للشريعة في كلياتها وجزئياتها.

رابعاً: سكوت الشارع

ومعلوم أن الشارع قد يسكت عن أمور، وعن أحكام، لعدم توفر أسبابها ونوازلها، وهو ما فتح لأجله باب الاجتهاد والقياس، فهذا ليس هو المقصود هنا.

وإنما المقصود هنا: سكوت الشارع عن إعطاء حكم، أو وضع تشريع، مع أن "موجبه المقتضي قائم، فلم يقرر فيه حكم، عند نزول النازلة، زائد على ما كان في ذلك الزمان، فهذا الضرب، السكوت فيه كالنص على أن قصد الشارع أن لا يزاد فيه ولا ينقص، لأنه لما كان هذا المعنى الموجب لشرع الحكم العملي موجوداً، ثم لم يشرع الحكم دلالة عليه، كان ذلك صريحاً في أن الزائد على ما كان هنالك بدعة زائدة، ومخالفة لما قصده الشارع، إذا فهم من قصده: الوقوف عندما حد هنالك، لا الزيادة عليه ولا النقصان منه.

وهذا المسلك ذكره الإمام الشاطبي فقط وهو من مسالك معرفة المقاصد، وهو يتعلق -بصفة خاصة-بمجال العبادات، وبصفة أخص بمجال الابتداع في الدين وعباداته، وواضح في تنصيصه رحمه الله على هذه القاعدة، إنما يريد ضرب البدع، وإغلاق الباب أمام زحفها على العبادات وحدودها وسننها.

خامساً: الاستقراء

هذا المسلك يعتبر من أهم المسالك التي يتوصل بها إلى المقاصد، فلما كانت مقاصد الكتاب والسنة كلها قائمة على أساس فكرة تعليل الشريعة وأحكامها، وأن خلاصة هذا التعليل تتمثل في كون الشريعة معللة برعاية المصالح، فإن أول ما يبدأ به هو الاستقراء.

يقول الشاطبي في هذا المسلك، "**والمعتمد إنما هو أنا استقرينا من الشريعة أنها وضعت لمصالح العباد**".

ومن أهم المسائل التي طبق فيها الاستقراء، وبين فيها كونه أهم مسلك لإثبات مقاصد الشريعة هي مسألة "**كون الشارع قاصدًا للمحافظة على القواعد الثلاث: الضرورية، والحاجية، والتحسينية**".

قال رحمه الله: "وإنما الدليل على المسألة ثابت على وجه آخر، هو روح المسألة، وذلك أن هذه القواعد الثلاث لا يرتاب في ثبوتها شرعًا أحد ممن ينتمي إلى الاجتهاد من أهل الشرع، وأن اعتبارها مقصودٌ للشارع.

ودليل ذلك: استقراء الشريعة، والنظر في أدلتها الكلية والجزئية وما انطوت عليه من هذه الأمور العامة، على حد الاستقراء المعنوي الذي لا يثبت بدليل خاص، بل بأدلة مُنْضَاف بعضها إلى بعض، مختلفة الأغراض، بحيث ينتظم من مجموعها أمر واحد تجتمع عليه تلك الأدلة، على حد ما ثبت عند العامة جود حاتم، وشجاعة علي ﷺ، وما أشبه ذلك، فلم يعتمد الناس في إثبات قصد الشارع في هذه القواعد على دليل مخصوص، ولا على وجه مخصوص، بل حصل لهم ذلك من الظواهر والعمومات، والمطلقات والمقيدات، والجزئيات الخاصة، في أعيان مختلفة، ووقائع مختلفة، في كل باب من أبواب الفقه، وكل نوع من أنواعه، حتى أَلْفَوا أدلة الشريعة كلها دائرة على الحفظ على تلك القواعد، هذا مع ما يَنْضَاف إلى ذلك من قرائن أحوال، منقولة وغير منقولة".

وبهذه الطريقة الاستقرائية تحدث عن إثبات حفظ الضروريات الخمس: "**الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال**".

فالقول بقصد الشارع إلى حفظ هذه الكليات الكبرى، لا يكفي لإثباته الإتيان بنص أو بضعة نصوص -إن وجدت- تصرح بهذا القصد؛ فالقضية أكبر وأخطر من أن تثبت بدليل يمكن تطريق الاحتمال إليه، سواء في ثبوته، أو دلالته، أو سلامته من المعارض؛ فالقضية لا تحتمل الظن، ولا يقيمها إلا الدليل القطعي، لأنها أصل الأصول في الشريعة.